

SCT/S3/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 أكتوبر 2023

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الاستثنائية الثالثة – إعداد الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن
قانون التصاميم
جنيف، من 2 إلى 6 أكتوبر 2023

ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. تولى السيد سيرجيو شويز سالازار (بيرو) مهام الرئيس. وتلوت كل من السيدة ماري بياتريس نانغا نغويل (الكاميرون) والسيد سيميون ليفيتشي (جمهورية مولدوفا) مهام نائبي الرئيس.
2. وافتتح الرئيس الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات).
3. ورحبت السيدة وانغ بنيينغ، نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالمشاركين، نيابة عن السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو.
4. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين لجنة العلامات.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال، تليه البيانات الافتتاحية للوفود

5. اعتمدت لجنة العلامات مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/S3/1 Prov.).

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) لأغراض الدورة 47 للجنة العلامات

6. انتخبت لجنة العلامات، لأغراض دورتها السابعة والأربعين، السيدة لوريتو بريسكي (شيلي) رئيسةً، وكلاً من السيدة فاطمة الحوسني (الإمارات العربية المتحدة) والسيدة ماري بياتريس نانغا نغويل (الكاميرون) نائبتين للرئيسة.

البند 4 من جدول الأعمال: النظام الداخلي

7. نظرت لجنة العلامات في الوثيقة SCT/S3/2.

8. قرّرت لجنة العلامات إلغاء مادة النظام الداخلي الخاص للجنة العلامات، التي تنص على ما يلي: "تنتخب اللجنة الدائمة الرئيس ونائبي الرئيس لمدة سنة واحدة".

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مراقب

9. نظرت لجنة العلامات في الوثيقة SCT/S3/3.

10. قرّرت لجنة العلامات اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية (IOC).

البند 6 من جدول الأعمال: قانون التصاميم الصناعية وممارساته – مشروع مواد البند 7 من جدول الأعمال: قانون التصاميم الصناعية وممارساته – مشروع اللائحة التنفيذية

11. نظرت لجنة العلامات في الوثيقتين SCT/S3/4 و SCT/S3/5.

ألف. الأحكام موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية

"1" المادة 1 (ثانياً)، فيما يخص المبادئ العامة

12. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف القوسين المربعين وحاشيتي هذه المادة.

"2" المادة 3(1)(أ) "9"، فيما يخص خيار اشتراط الكشف في طلبات التصاميم عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي

13. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامة اتخذت القرار بشأن اقتراح جديد أو بديل، كما هو وارد في الفقرة 38.

"3" المادة 5(2) و(3) و(4) و(5)، فيما يخص شروط تاريخ الإيداع

14. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت الإبقاء على الأقواس المربعة في هذه الأحكام.

"4" المادة 15(4)(ب)، فيما يخص حظر أية شروط أخرى في التماسات تدوين ترخيص أو تأمين عيني

15. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف النص الوارد بين قوسين مربعين وحذف حاشية هذه المادة.

"5" المادة 17(2)، فيما يخص آثار عدم تدوين الترخيص

16. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت بيان خيارين بديلين يردان بين قوسين مربعين في المادة 17(2)، على النحو الوارد أدناه، وحذف الحاشية:

(2) [حقوق محدّدة للمرخص له] [يجوز] [لا يجوز] للطرف المتعاقد أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدّد يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدّد على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

"6" المادة 22/قرار، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

17. أشار الرئيس إلى أن:

- لجنة العلامات قرّرت حذف الألقواس المربّعة بين "تخصيص و" وبين "الخاصة بالويبو" في الفقرة (2)(ب)؛
- لجنة العلامات قرّرت استبدال النص الوارد في الفقرة (3)(أ) بالنص التالي:

(3) [أحكام أخرى] (أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بإلحاح إلى تشجيع مشاركة الأطراف المتعاقدة في المكتبات الرقمية القائمة التي تضم التصاميم المسجلة، وكذلك ضمان النفاذ إليها. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال تلك الأنظمة. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال تلك الأنظمة.

- لجنة العلامات اتخذت القرار بشأن اقتراح جديد أو بديل بخصوص هذا الحكم، كما هو وارد في الفقرة 38.

"7" المادة 23 (1)، بالاقتران مع القاعدة 17، فيما يخص الاستثمارات النموذجية الدولية في اللائحة التنفيذية

18. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت الإبقاء على الألقواس المربّعة في هذه الأحكام.

باء. الأحكام موضوع اقتراحات فردية، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية

"1" المادة 2(1)، فيما يخص إدراج إشارة محددة إلى "الطلبات الفرعية" في نهاية الفقرة (1)

19. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الحاشية إلى متن المادة (1)2(1)، كخيار يرد بين قوسين مرتّعين، على النحو التالي:

(1) [الطلبات] تطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه [وعلى طلباتها الفرعية].

"2" المادة 5(1)، فيما يخص الشروط المسموح بها لمنح تاريخ الإيداع

20. أشار الرئيس إلى أن:

- وفد الولايات المتحدة الأمريكية سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة؛
- وفد الصين سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة؛
- لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 5(1)، كخيار يرد بين قوسين مرتّعين، على النحو التالي:

(1) [الشروط المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها بلغة يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد بأن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد.

[5] وأي بيان أو عنصر آخر مقرر في القانون المنطبق].

"3" المادة 5(2)(ب) "1"، فيما يخص الشروط الإضافية المسموح بها

21. أشار الرئيس إلى أن وفد اليابان سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة.

"4" المادة 13، فيما يخص نوع الحكم بشأن رد الحقوق

22. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 13(1)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

(1) [رد الحقوق] [يتعين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل المهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، رد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي: [...]

"5" المادة 14(2)، فيما يخص نوع الفقرة (2) بشأن رد حق الأولوية

23. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 14(2)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

(2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] [يتعين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للإيداع لاحقاً للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية في حال: [...]

"6" المادة 17(1)، فيما يخص نوع الفقرة (1) بشأن آثار عدم تدوين ترخيص

24. أشار الرئيس إلى أن وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة.

"7" المادة 22(2)، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

25. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الحاشية إلى متن الفقرة (2)(أ)، كخيار يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعين أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات المؤقّرة بناء على هذه المعاهدة مسخرة لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل [المساعدة على] ما يلي، حيثما تطلب: [...]

"8" القاعدة 3(4)، فيما يخص عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي

26. أشار الرئيس إلى أن وفد الهند سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه القاعدة.

"9" القاعدة 6، فيما يخص نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر

27. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد اليابان من الحاشية إلى متن القاعدة 6، كخيار يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع [، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية].

"10" القاعدة 7(7)2"، فيما يخص المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورفي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال

28. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن القاعدة 7(7)2"، كخيار بديل يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورفي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبول لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقل عن [شهر] [15 يوماً] من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

"11" القاعدة 13(2)(أ)، فيما يخص المستندات المؤيدة لتدوين ترخيص

29. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد البرازيل من حاشية هذه القاعدة إلى متن القاعدة 13(2)(أ)، كخيار يرد بين قوسين مرتبعين، على النحو التالي:

(2) [المستندات المؤيدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين [، حسب اختيار الطرف الملتمس]:

"1" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى [، حسب اختيار الطرف الملتمس]، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛

جيم. الأحكام موضوع تحفظات فردية

"1" المادة 4(2)(ب)، فيما يخص التمثيل الإلزامي

30. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قررت حذف حاشية هذه المادة.

"2" المادة 6، فيما يخص فترة الإمهال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأفعال الكشف التي قد تؤدي إلى إتاحة فترة إمهال؛

31. أشار الرئيس إلى أن:

- لجنة العلامات قررت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد جنوب أفريقيا؛
- وفد الصين قدم اقتراحاً بشأن الحاشية الواردة في هذه المادة؛
- لجنة العلامات قررت بيان الاقتراح المقدم من وفد الصين في متن المادة 6 كخيار يرد بين قوسين مرتبعين على النحو التالي:

[1] [...]

[2)(أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة، على أن فترة الإمهال المنصوص عليها في الفقرة (1) تنشأ عن أفعال غير تلك المشار إليها في الفقرة (1)، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن فترة الإمهال لا تنشأ في أراضي ذلك الطرف المتعاقد سوى عن تلك الأفعال.

(ب) ترد فيما يلي الأفعال التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ):

"1" الكشف عن التصميم الصناعي لأول مرة لأغراض المصلحة العامة عند حدوث حالة طوارئ أو ظرف استثنائي في البلد؛

"2" والكشف عن التصميم الصناعي لأول مرة في معرض دولي، أو في أنشطة أكاديمية أو تكنولوجية مقررة؛

"3" والكشف عن التصميم الصناعي من قبل شخص آخر دون موافقة المودع.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان يتم الإخطار به وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

- لجنة العلامات قررت حذف حاشية هذه المادة.

"3" المادة 12(2)، فيما يخص وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

32. أشار الرئيس إلى أن:

- وفد الهند قدم اقتراحاً بشأن حاشية هذه المادة؛

- لجنة العلامات قرّرت بيان الاقتراح المقدم من وفد الهند في متن المادة 12(2)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربعين، على النحو التالي:

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة حددها مكتب طرف متعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1) "2"، [بتعيين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي: [...]

- لجنة العلامات قرّرت حذف حاشية هذه المادة.

"4" المادة 14(2)، فيما يخص رد حق الأولوية

33. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد الصين.

"5" المادة 20، فيما يخص تغييرات في الأسماء أو العناوين

34. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد الهند.

دال. الأحكام الإدارية والبنود الختامية موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، أو موضوع اقتراحات فردية

35. أشار الرئيس إلى أن الأحكام المندرجة ضمن المجموعة دال ستُنظر فيها اللجنة التحضيرية.

هاء. أحكام أخرى موضوع اقتراح

36. قدم وفد اليابان اقتراحات بشأن إضافة ملاحظات وفهم متفق عليه فيما يخص المادة 1"8" والمادة 14 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 19 والمادة 3 والمادة 10 والمادة 11، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/6، ولم يُتخذ أي قرار بشأنها.

وقدم وفد جمهورية كوريا اقتراحاً بشأن تعديل الملاحظة 7.5 الخاصة بالمادة 5(4)، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/8، ولم يُتخذ أي قرار بشأنه.

وأحال وفد الاتحاد الروسي إلى الأمانة اقتراحات نصية بديلة بخصوص المواد 9(ثانياً) و9(ثالثاً) و14(ثانياً). وأحال وفد الهند إلى الأمانة اقتراحاً بديلاً بشأن القاعدة 2. غير أن تلك الاقتراحات لم تناقشها اللجنة.

37. وأشار الرئيس إلى لجنة العلامات قرّرت وضع الاقتراحات الواردة في الفقرة التالية في متن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، بين أقواس مربعة، مع حاشية فيها بيان الوفد المقدم للاقتراح، يليه بيان الوفود الداعمة للاقتراح والوفود غير الداعمة له. وستبين الحاشية أيضاً أن الاقتراح قُدم خلال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات. وبالإضافة إلى ذلك، قرّرت لجنة العلامات إدراج تلك الاقتراحات والحواشي المرتبطة بها في نهاية الوثيقتين المحتويتين على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

38. وترد فيما يلي الاقتراحات التي نوقشت في لجنة العلامات وأشير إليها في الفقرة السابقة:

- اقتراحان مقدمان من وفد اليابان بشأن المادة 6 والقاعدة 12، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/6؛

- اقتراحات مقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المواد الجديدة 9(ثانياً) و9(ثالثاً) و14(ثانياً)، وكذلك بشأن القاعدة 2، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/7؛

- اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 6، ويرد نصه كما يلي:

المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف للجمهور عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بالأهلية لتسجيل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصلته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات المكشوف عنها عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

- اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بنقل الخيارين ألف وباء من المادة (1)3(أ) "9" إلى القاعدة (1)2؛
- اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوضع كامل المادة 22/قرار بين قوسين مرتبعين؛
- اقتراحات مقدمة من وفد نيجيريا بشأن المواد الجديدة 9 (ثانيا) و9 (رابعا) و9 (خامسا)، ويرد نصها كما يلي:

المادة 9 (ثانيا): مدة الحماية

يكون للأطراف المتعاقدة خيار الامتثال للمادة 17 من اتفاق لاهاي أو المادة 26 من اتفاق تريبس.

المادة 9 (رابعا): نظام التصاميم الصناعية الإلكترونية

- (1) يجوز أن يوفر الطرف المتعاقد نظام إيداع إلكتروني للطلبات.
- (2) لا يُشترط من الأطراف المتعاقدة توفير نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، ولا قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.

المادة 9 (خامسا): الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور

- (1) لا تكون التصاميم المشتملة أو القائمة على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي مندرجة في أي قاعدة بيانات متاحة للجمهور إلا بتصريح من مالكي المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.
- (2) على الطرف المتعاقد الذي يوفر قاعدة بيانات متاحة للجمهور تشتمل على تصاميم صناعية مسجلة إتاحة آلية يمكن من خلالها للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الاعتراض على إدراج أي تصميم قائم على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي.

- اقتراح مقدم من وفد الاتحاد الأوروبي بشأن المادة 5(1)ب)، ويرد نصه كما يلي:

"يجوز للطرف المتعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي [وبيانات تسمح باثبات هوية مودع الطلب]، أو يتسلمها بلغة خلاف لغة يقبلها المكتب."

- اقتراح مقدم من وفد الهند بشأن المادة 6، ويرد نصه كما يلي:

المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصلته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي في معرض يُخطر به وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المنطبقة؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي، دون موافقة المبتكر أو خلفه الشرعي.

- اقتراح مقدم من وفد البرازيل بنقل الحاشية الواردة في المادة 6، فيما يخص التعبير عن المهل، إلى المادة 1 (التعابير المختصرة).

39. ويرد مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية في المرفقين الأول والثاني من هذه الوثيقة.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

40. وافقت لجنة العلامات على ملخص الرئيس، كما ورد في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

41. اختتم الرئيس الدورة الاستثنائية في 6 أكتوبر 2023.

[يلي ذلك المرفقان]

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد

المحتويات

الصفحة

قائمة بمشروعات المواد

3	المادة 1	التعابير المختصرة
[4	المادة 1 (ثانياً)	مبادئ عامة
4	المادة 2	الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة
4	المادة 3	الطلب
5	المادة 4	التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة
6	المادة 5	تاريخ الإيداع
7	المادة 6	فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف
8	المادة 7	شرط إيداع الطلب باسم المخترع
9	المادة 8	تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه
9	المادة 9	نشر التصميم الصناعي
10	المادة 10	التبليغات
11	المادة 11	التجديد
11	المادة 12	وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل
13	المادة 13	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
13	المادة 14	تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية
14	المادة 15	التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني
15	المادة 16	التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه
15	المادة 17	الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص
15	المادة 18	بيان الترخيص
15	المادة 19	التماس تدوين تغيير في الملكية
16	المادة 20	تغييرات في الأسماء أو العناوين
16	المادة 21	تصحيح خطأ
17	[المادة 22] [قرار]	المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات
18	المادة 23	اللائحة التنفيذية

18	الجمعية	المادة 24
20	المكتب الدولي	المادة 25
20	المراجعة	المادة 26
20	أطراف المعاهدة	المادة 27
21	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام	المادة 28
21	التحفظات	المادة 29
21	نقض المعاهدة	المادة 30
22	لغات المعاهدة؛ والتوقيع	المادة 31
22	أمين الإيداع	المادة 32

المادة 1 التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

- "1" وتعني كلمة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذه المعاهدة؛
- "2" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المتعاقدة المكلفة بتسجيل التصميمات الصناعية؛
- "3" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل تصميم صناعي أو منح براءة لتصميم صناعي من قبل مكتب؛
- "4" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل؛
- "5" وتعني عبارة "القانون المطبق"، قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية؛
- "6" وتفسر الإشارات إلى "التصميم الصناعي" بأنها إشارات إلى "التصميم الصناعية" في حال كان الطلب أو التسجيل يتضمن أكثر من تصميم صناعي؛
- "7" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- "8" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو تسجيل؛
- "9" وتعني كلمة "تبلغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛
- "10" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات والتسجيلات، أي كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛
- "11" وتعني كلمة "المودع" الشخص المدون في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب التسجيل أو على أنه شخص آخر يودع الطلب أو يتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛
- "12" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب؛
- "13" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم مراجعتها وتعديلها؛
- "14" وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً باستخدام التصميمات الصناعية بموجب قانون الطرف المتعاقد؛
- "15" وتعني عبارة "المرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛
- "16" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" القواعد المشار إليها في المادة 23؛
- "17" وتعني عبارة "المؤتمر الدبلوماسي" دعوة الأطراف المتعاقدة للاجتماع لأغراض مراجعة المعاهدة؛
- "18" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 24؛
- "19" وتفسر الإشارات إلى عبارة "وثيقة التصديق" بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛
- "20" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "21" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"22" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"23" وتفسر الإشارات إلى أية "مادة" أو إلى "فقرة" أو "فقرة فرعية" أو "بند" في أية مادة بأنها تشمل الإشارات إلى ما يقابلها من قاعدة أو قواعد في اللائحة التنفيذية.

"24" المهمل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها

الوطنية.¹

المادة 1 (ثانياً)

مبادئ عامة

(1) [عدم تنظيم قانون التصاميم الصناعية الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على التصاميم الصناعية.

(2) [العلاقة مع معاهدات أخرى] ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى.

المادة 2

الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(1) [الطلبات] تطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه [وعلى طلباتها الفرعية].

(2) [التصاميم الصناعية] تطبق هذه المعاهدة على التصاميم الصناعية التي يمكن تسجيلها كتصاميم صناعية، أو التي يمكن منح براءات بشأنها، بناء على القانون المطبق.

المادة 3

الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

"1" التماس تسجيل؛

"2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، في حال كان ذلك العنوان مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛

"5" وتصوير للتصميم الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب

السابق، مع البيانات والأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"8" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، أدلة تفيد بأن المنتج أو المنتجات

التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستخدم لأجلها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛

الخيار ألف

"9" الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛²

الخيار باء²

"9" بيان أي طلب أو تسجيل سابق، أو أية معلومات أخرى³ يكون للمودع علم بها وتكون وحيهة بالنسبة لأهلية تسجيل التصميم الصناعي؛²

"10" وأية بيانات أو عناصر مقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.

(3) [عدة تصاميم صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

المادة 4

التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوده بعنوان في أراضٍ يقررها الطرف المتعاقد، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يُطبّقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل، أو تصرف متعلق به.

(2) [التمثيل الإلزامي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع، ولمجرد دفع رسم.

(3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز للطرف المتعاقد الذي لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (2)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضى التي يقررها الطرف المتعاقد.

² اقترح نص البند "10" تحت هذا الخيار، مع الحاشية ذات الصلة، من قبل السفارة سوكونو فلوريس ليرا (المكسيك) على الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة لليوبو، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019.

³ يمكن أن تشمل المعلومات الأخرى عدة أمور منها المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

- (4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقرر في اللائحة التنفيذية.
- (5) [حظر أية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.
- (6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

المادة 5 تاريخ الإيداع

- (1) [الشروط المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها بلغة يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد بأن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد؛

[5] وأي بيان أو عنصر آخر مقرر في القانون المنطبق].

- (ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي [وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب]⁴، أو يتسلمها بلغة خلاف لغة يقبلها المكتب.

[[2]] [شروط إضافية مسموح بها] (أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة، أن يمثل الطلب لأي من الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من أجل منح تاريخ إيداع لذلك الطلب أن يخطر المدير العام بتلك الشروط بموجب إعلان.

(ب) ترد فيما يلي الشروط التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ):

"1" بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي؛

"2" ووصف مقتضب للنسخ أو للسمات المميزة للتصميم الصناعي؛

"3" ومطالبة؛

"4" ودفع ما يلزم من رسوم.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان يتم الإخطار به وفقاً للفقرة الفرعية (أ).]

- (3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خلاف تلك المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] (1) (أ) (و) (2) (ب)] لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

⁴ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الاتحاد الأوروبي. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا والدانمرك وألمانيا وجورجيا واليابان ونيجيريا وبولندا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأوكرانيا.

(4) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرة [الفقرتين] (1) و(2)(ب)، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب أن يبلغ مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقاً] إذا استوفى المودع الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (4)، وجب ألا يتجاوز تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة [الفقرتين] (1) و(2)(ب). وإلا اعتُبر الطلب كما لو لم يودع.

المادة 6

فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

[1] (أ) إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

[2] (أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة، على أن فترة الإمهال المنصوص عليها في الفقرة (1) تنشأ عن أفعال غير تلك المشار إليها في الفقرة (1)، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن فترة الإمهال لا تنشأ في أراضٍ ذلك الطرف المتعاقد سوى عن تلك الأفعال.

(ب) ترد فيما يلي الأفعال التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ):

"1" الكشف عن التصميم الصناعي لأول مرة لأغراض المصلحة العامة عند حدوث حالة طوارئ أو ظرف استثنائي

في البلد؛

"2" والكشف عن التصميم الصناعي لأول مرة في معرض دولي، أو في أنشطة أكاديمية أو تكنولوجية مقررة؛

"3" والكشف عن التصميم الصناعي من قبل شخص آخر دون موافقة المودع.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان يتم الإخطار به وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

اقترح من وفد اليابان

المادة 6⁵

فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة

تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.]

⁵ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد اليابان. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل والصين وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) والاتحاد الروسي.

اقترح من وفد الهند

[المادة 6⁶
فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي في معرض يُخطر به وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المنطبقة؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي، دون موافقة المبتكر أو خلفه الشرعي.]

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

[المادة 6⁷
فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف للجمهور عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بالأهلية لتسجيل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات المكشوف عنها عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.]

المادة 7

شروط إيداع الطلب باسم المبتكر

(1) [شروط إيداع الطلب باسم المبتكر] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إيداع الطلب باسم مبتكر التصميم الصناعي.

(2) [شروط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المبتكر] في حال اشتراط الطرف المتعاقد أن يودع الطلب باسم مبتكر التصميم الصناعي، يُستوفي هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر التصميم الصناعي مبيّناً بهذه الصفة في الطلب:

"1" وكان هذا الاسم هو اسم مودع الطلب،

"2" أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر التصميم

الصناعي.

⁶ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الهند. وحظي الاقتراح بتأييد وفود الصين ونيبال والنيجر. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود كندا وفرنسا واليابان وجمهورية كوريا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁷ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية مولدوفا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود الصين والهند ونيجيريا والاتحاد الروسي.

المادة 8

تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه

(1) [تعديل الطلب أو تقسيمه] في حال كان الطلب الذي يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") لا يستوفي الشروط التي يقرها الطرف المتعاقد المعني وفقا للمادة 3(3)، فإنه يجوز للمكتب أن يشترط على المودع، أحد الإجراءات التالية، حسب اختيار المودع:

"1" تعديل الطلب الأصلي لاستيفاء تلك الشروط؛

"2" أو تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين أو أكثر (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") تستوفي تلك الشروط عن طريق توزيع التصميمات الصناعية التي طلبت حمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

(2) [تاريخ الإيداع وحقوق الأولوية للطلبات الفرعية] تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، في حالة تطبيقها.

(3) [الرسوم] يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

المادة 9

نشر التصميم الصناعي

(1) [المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر] يتعين أن يسمح الطرف المتعاقد بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لمدة يحددها القانون المطبق، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [التماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر؛ والرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد، لأغراض المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقا للفقرة (1)، أن يشترط تقديم المودع بالتماس للمكتب.

(ب) يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقا للفقرة الفرعية (أ).

(3) [التماس النشر اللاحق لالتماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر] في حال تقديم التماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقا للفقرة (2) (أ)، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل، حسب الحالة، أن يلتمس في أي وقت أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1) نشر التصميم الصناعي.

المادة 9 (ثانيا) 8

مدة الحماية

يوفر الطرف المتعاقد مدة حماية للتصاميم الصناعية لمدة 15 سنة⁹ على الأقل إما من: (أ) تاريخ الإيداع، أو (ب) تاريخ المنح أو التسجيل.]

المادة 9 (ثانيا) 10

مدة الحماية

يكون للأطراف المتعاقدة خيار الامتثال للمادة 17 من اتفاق لاهاي أو المادة 26 من اتفاق تريبس.]

⁸ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل والصين وكولومبيا وإكوادور وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) والنيجر ونيجريا وبيرو والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

⁹ مع مراعاة اختلاف أنظمة التصميمات الصناعية، يمكن تنفيذ هذا الحكم بمرونة، على سبيل المثال، من خلال ثلاث (3) فترات متتالية مدتها خمس سنوات مع التجديدات، لمدة واحدة تبلغ خمس عشرة سنة، وهكذا دواليك.

¹⁰ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود البرازيل وقيرغزستان وموريتانيا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفدي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 9 (ثالثاً) 11
نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني

يتيح الطرف المتعاقد ما يلي: ¹²

(أ) نظام تقديم طلبات إلكتروني؛

(ب) ونظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يجب أن يتضمن قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.]

المادة 9 (رابعاً) 13
نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني

(1) يجوز أن يوفر الطرف المتعاقد نظام إيداع إلكتروني للطلبات.

(2) لا يُشترط من الأطراف المتعاقدة توفير نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، ولا قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.]

المادة 9 (خامساً) 14
الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور

(1) لا تكون التصاميم المشتتة أو القائمة على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي مندرجة في أي قاعدة بيانات متاحة للجمهور إلا بتصريح من مالكي المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

(2) على الطرف المتعاقد الذي يوفر قاعدة بيانات متاحة للجمهور تشتمل على تصاميم صناعية مسجلة إتاحة آلية يمكن من خلالها للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الاعتراض على إدراج أي تصميم قائم على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي.]

المادة 10
التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز للطرف المتعاقد أن يختار وسيلة إرسال التبليغات ويختار إن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي في حال كان التبليغ بلغة أخرى لا يقبلها مكتبه ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(ج) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

11 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة وأوروغواي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود مصر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمغرب ونيجريا والاتحاد الروسي وأوغندا وزمبابوي.

12 لن تكون الأطراف المتعاقدة بحاجة إلى توريد أو تطوير التكنولوجيا نفسها ولكن بالأحرى ضمان توافر الوظائف المذكورة أعلاه في ولايتها القضائية. وفيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني، لن يحتاج مكتب الملكية الفكرية في الطرف المتعاقد نفسه لاستضافة أو تطوير النظام الإلكتروني داخلياً ولكن مجرد ضمان أن خيار الإيداع الإلكتروني متاح في الولاية القضائية. وبالمثل، لا تحتاج الأطراف المتعاقدة إلى تطوير أو استضافة أي قاعدة بيانات، بل يتعين عليها التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالتصاميم المسجلة في ولايتها القضائية متاحة للجمهور، مثلاً عبر قاعدة بيانات قائمة.

(على سبيل المثال، قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم (<https://designdb.wipo.int/designdb/en/index.jsp>) أو قاعدة بيانات Designview (<https://www.tmdn.org/tmdsview-web/#/dsview>)).

13 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود قبرغيزستان وموريتانا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

14 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود البرازيل وقبرغيزستان وموريتانا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود فرنسا واليابان والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق كل ترجمة لتبليغ ببيان يفيد بأن الترجمة صحيحة ودقيقة.

(3) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ القانوني ومعلومات الاتصال] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة أية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:

"1" عنواناً للمراسلة؛

"2" وعنواناً للتبليغ القانوني؛

"3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنص عليها اللائحة التنفيذية.

(4) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف المتعاقد أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً، على ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف فيما يتعلق بأي إجراء شبه قانوني أو في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(5) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، فيما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (6).

(7) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(8) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثله.

المادة 11 التجديد

(1) [التماس للتجديد؛ والرسم] (أ) إذا اقتضى الطرف المتعاقد تجديد مدة الحماية، فيجوز له أن يقتضي إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

"1" بيان بأن التجديد مطلوب؛

"2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"3" ورقم التسجيل المعني (أو أرقام التسجيلات المعنية) بالتجديد؛

"4" وبيان بمدة الحماية التي يلتمس لها التجديد؛

"5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"7" وإذا كان من المسموح تجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض التصاميم الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتصقاً، بيان رقم أو أرقام التصاميم الصناعية التي يلتصق لها التجديد أو التي لا يلتصق لها التجديد؛

"8" وإذا كان من المسموح أن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

(2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة (1) (أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1) (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلق بالتماس التجديد.

المادة 12

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

"1" قبل انقضاء المهلة؛

"2" أو بعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمثل الموعد أو صاحب التسجيل مهلة حددها مكتب طرف متعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1) "2"، [يتعين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق الموعد أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الاستثناءات] لا يشترط النص على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).

(5) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقررًا في اللائحة التنفيذية.

(6) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للموعد أو صاحب التسجيل كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 13

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(1) (1) [رد الحقوق] [يتعين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل الموعد أو صاحب التسجيل مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق الموعد أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(2) [الاستثناءات] لا يشترط النص على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 14

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

(1) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] يتعين على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه، في حال:

"1" وجّه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

(2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] [يتعين] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للإيداع لاحقاً للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية في حال:

"1" وجّه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ودكرت في الالتماس الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛

"4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (1) وأحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (2).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (2) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 14 (ثانياً) 15

التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية

يكفل الطرف المتعاقد التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية الخاصة بالطلبات.

المادة 15

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف المتعاقدة ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز للمكتب أن يقتضي تسديد رسم مقابل تدوين الترخيص.

(3) [التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 فيما يتعلق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف المتعاقد بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص.

(5) [الأدلة] يجوز اشتراط تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مؤيد.

(6) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تُطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين من ذلك القبيل.

(7) [التماس لتدوين تأمين عيني] باستثناء الفقرة (4) (أ) "2"، تُطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل.

المادة 16

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين التراخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوفاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

(3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 15 (2) إلى (7)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

المادة 17

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

(1) [صلاحية تسجيل التصميم الصناعي وحمايته] لا يؤثر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى لطرف متعاقد في صلاحية تسجيل التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك التصميم الصناعي.

(2) [حقوق محدّدة للمرخص له] [يجوز] [لا يجوز] للطرف المتعاقد أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

المادة 18

بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي بياناً يفيد بأن التصميم الصناعي موضع استخدام بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل التصميم الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

المادة 19

التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً بتدوين التغيير يُقدّمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين التغيير في الملكية] (أ) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف الملتزم.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية اندماج، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمل ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية اندماج بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [التماس واحد] يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 فيما يتعلق بالتماس تدوين تغيير في الملكية.

(7) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم دليل أو دليل إضافي في حالة تطبيق الفقرة (2) (ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

المادة 20

تغييرات في الأسماء أو العناوين

(1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير ويبين فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يتعين أن يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(2) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان التبليغ القانوني] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان التبليغ القانوني، إن وجد.

(4) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلق بالتغيير.

(5) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

المادة 21

تصحيح خطأ

(1) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو تسجيل أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو تسجيل خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو صاحب التسجيل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وتسجيل يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (3).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(2) [الرسم] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.

(3) [الالتماس الواحد] تطبيق المادة 19(4)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتزم هما ذاتهما لكل الطلبات والتسجيلات المعنية.

(4) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(5) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(6) [الاستثناءات] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه المادة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لإعادة إصدار التسجيل.

[المادة 22] [قرار]

المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات¹⁶

[(1)] [المبادئ] يتعين على المنظمة، رهن توافر الموارد وبغية تيسير تنفيذ المعاهدة، أن توفر المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتعين أن تكون تلك المساعدة التقنية

"1" موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهادفة ومناسبة لتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ المعاهدة؛

"2" مراعية للأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة لأغراض تمكين المستخدمين من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعين أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات الموقرة بناء على هذه المعاهدة مستخراً لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل [المساعدة على] ما يلي، حيثما تطلب:

"1" إنشاء الإطار القانوني اللازم ومراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات المعنية بتسجيل التصاميم،

"2" استحداث ما يلزم من قدرات للمكاتب، بما يشمل إتاحة تدريب الموارد البشرية، وتوفير الأجهزة والتكنولوجيا الملائمة إضافة إلى البنية التحتية اللازمة، ودون الاقتصار على ذلك.

¹⁶ اشتمل الاقتراح المقدم من السفارة سوكونو فلوريس ليرا (المكسيك) إلى الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويبو، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019، على بند مفاده أن الجمعية العامة للويبو "وافقت على أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي في حكم بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات".

(ب) تقدم المنظمة، رهن تخصيص وتوافر الموارد، التمويل للأنشطة والتدابير الخاصة بالويو اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وفقا للفقرة (2) (أ) و(3) (أ) [والمادة (1)24 (ج)]. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المنظمة إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية وحكومات البلدان المستفيدة بغرض توفير الدعم المالي للمساعدة التقنية طبقا لهذه المعاهدة. [

(3) [أحكام أخرى] - (أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بالحاح إلى الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم التصاميم المسجلة. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال ذلك النظام. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال ذلك النظام. [

(3) [أحكام أخرى] (أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بالحاح إلى تشجيع مشاركة الأطراف المتعاقدة في المكتبات الرقمية القائمة التي تضم التصاميم المسجلة، وكذلك ضمان النفاذ إليها. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال تلك الأنظمة. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال تلك الأنظمة.

(ب) [يتعين على] [تُشجّع] الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة أن تقيم نظاما لخفض الرسوم لفائدة مبتكري التصاميم (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة)]. ونظام خفض الرسوم، في حال تنفيذه، يتعين أن يسري على المواطنين والمقيمين في أحد البلدان النامية أو البلدان الأقل نموا. [17

المادة 23 اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] (أ) [تتضمن اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"3" وأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(ب) [تتضمن اللائحة التنفيذية أيضا على نشر الاستثمارات النموذجية الدولية التي تضعها الجمعية].

(2) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (3).

(3) [شرط الإجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(4) [تنازع بين المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

المادة 24 الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

17 اقتراح بوضع كامل المادة 22/قرار بين قوسين مرتين، مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفدي أسرتاليا وسويسرا. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل ومصر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمغرب والاتحاد الروسي وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وزامبيا وزمبابوي.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

[ج] الخيار 1

[يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر].

الخيار 2

[تمنح المنظمة المساعدة المالية المناسبة للأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر من أجل تيسير مشاركة مندوب واحد على الأقل لذلك الطرف المتعاقد في جميع الدورات العادية والاستثنائية للجمعية أو فيما يرتبط بالمعاهدة واللائحة التنفيذية من اجتماع ما بين الدورات أو فريق عامل أو مؤتمر مراجعة أو مؤتمر دبلوماسي].

(2) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهمات التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"2" وتضع الاستمارات النموذجية الدولية المشار إليها في المادة 23(1)(ب)؛

"3" وتعدل اللائحة التنفيذية؛

"4" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل تعديل مشار إليه في البند "3"؛

"5" وترصد، في كل دورة عادية، المساعدة التقنية الموقّرة بناء على هذه المعاهدة¹⁸؛

"6" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(3) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

18 اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية العبارة "الموقّرة لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة" عوضاً عن العبارة "الموقّرة بناء على هذه المعاهدة".

- (5) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلتي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 23(2) و(3).
- (ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
- (6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.
- (7) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 25 المكتب الدولي

- (1) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.
- (ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.
- (2) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع.
- (3) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.
- (ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.
- (4) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.
- (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.
- (5) [المهام الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 26 المراجعة

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

المادة 27 أطراف المعاهدة

- (1) [الأهلية] يجوز للكليات التالية ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28(1) و(3):

- "1" أي دولة عضو في المنظمة يجوز تسجيل التصاميم الصناعية أو حمايتها بموجب براءة لدى مكتبها؛
- "2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيه التصاميم الصناعية ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛
- "3" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛

"4" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛

"5" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" وثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(3) [التاريخ الفعلي للإيداع] يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها:

"1" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "1"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"2" بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"3" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "3"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"4" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "4"، التاريخ المطبق بناء على البند "2" أعلاه؛

"5" بالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (1) "5"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

المادة 28

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(1) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة 27(1) والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة 27(3).

(2) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع [10] [30] دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة 27(1) "2" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 29

التحفظات

المادة 30

نقض المعاهدة

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي تصميم صناعي مسجل بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 31 لغات المعاهدة؛ والتوقيع

- (1) [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (ب) يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.
- (2) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 32 أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

أحكام أخرى موضوع اقتراح

المادة 1

[24] المهل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها الوطنية.¹

المادة 15(ب)

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي [وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب]⁴، أو يتسلمها بلغة خلاف لغة يقبلها المكتب.

المادة 6 – اقتراح من وفد اليابان

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور [الستة أو]⁵ أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي وأوصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف: [...]

[المادة 6 – اقتراح من وفد الهند⁶

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي وأوصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي في معرض يُخطر به وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المنطبقة؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي، دون موافقة المبتكر أو خلفه الشرعي؛

[المادة 6 – اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية⁷

إن الكشف للجمهور عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بالأهلية لتسجيل بجدة التصميم الصناعي وأوصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

1 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد البرازيل. وحظي الاقتراح بتأييد وفود مصر ونيجيريا وبيرو
4 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الاتحاد الأوروبي. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا والدانمرك وألمانيا وجورجيا واليابان ونيجيريا وبولندا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأوكرانيا.
5 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد اليابان. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل والصين وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية – الإسلامية) والاتحاد الروسي.
6 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الهند. وحظي الاقتراح بتأييد وفود الصين ونيبال والنيجر. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود كندا وفرنسا واليابان وجمهورية كوريا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.
7 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية مولدوفا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود الصين والهند ونيجيريا والاتحاد الروسي.

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات المكشوف عنها عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.]

[المادة 9 (ثانياً) - مدة الحماية - اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية⁸

يوفر الطرف المتعاقد مدة حماية للتصاميم الصناعية لمدة 15 سنة⁹ على الأقل إما من: (أ) تاريخ الإيداع، أو (ب) تاريخ المنح أو التسجيل.]

[المادة 9 (ثانياً) - مدة الحماية - اقتراح مقدم من وفد نيجيريا¹⁰

يكون للأطراف المتعاقدة خيار الامتثال للمادة 17 من اتفاق لاهاي أو المادة 26 من اتفاق تريبس.]

[المادة 9 (ثالثاً) - نظام التصاميم الصناعية الإلكترونية - اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية¹¹

يتيح الطرف المتعاقد ما يلي:¹²

(أ) نظام تقديم طلبات إلكتروني؛

(ب) ونظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يجب أن يتضمن قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.]

[المادة 9 (رابعاً) - نظام التصاميم الصناعية الإلكترونية - اقتراح مقدم من وفد نيجيريا¹³

(1) يجوز أن يوفر الطرف المتعاقد نظام إيداع إلكتروني للطلبات.

(2) لا يشترط من الأطراف المتعاقدة توفير نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، ولا قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.]

[المادة 9 (خامساً) - الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور - اقتراح مقدم من وفد نيجيريا¹⁴

(1) لا تكون التصاميم المشتتة أو القائمة على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي مندرجة في أي قاعدة بيانات متاحة للجمهور إلا بتصريح من مالكي المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

⁸ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل والصين وكولومبيا وإكوادور وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) والنيجر ونيجيريا وبيرو والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

⁹ مع مراعاة اختلاف أنظمة التصاميم الصناعية، يمكن تنفيذ هذا الحكم بمرونة، على سبيل المثال، من خلال ثلاث (3) فترات متتالية مدتها خمس سنوات مع التجديدات، لمدة واحدة تبلغ خمس عشرة سنة، وهكذا دواليك.

¹⁰ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود البرازيل وقيرغيزستان وموريتانيا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفدي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

¹¹ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة وأوروغواي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود مصر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمغرب ونيجيريا والاتحاد الروسي وأوغندا وزمبابوي.

¹² لن تكون الأطراف المتعاقدة بحاجة إلى توريد أو تطوير التكنولوجيا نفسها ولكن بالأحرى ضمان توافر الوظائف المذكورة أعلاه في ولايتها القضائية. وفيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني، لن يحتاج مكتب الملكية الفكرية في الطرف المتعاقد نفسه لاستضافة أو تطوير النظام الإلكتروني داخلياً ولكن مجرد ضمان أن خيار الإيداع الإلكتروني متاح في الولاية القضائية. وبالمثل، لا تحتاج الأطراف المتعاقدة إلى تطوير أو استضافة أي قاعدة بيانات، بل يتعين عليها التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالتصاميم المسجلة في ولايتها القضائية متاحة للجمهور، مثلاً عبر قاعدة بيانات قائمة.

(على سبيل المثال، قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم (<https://designdb.wipo.int/designdb/en/index.jsp>) أو قاعدة بيانات Designview (<https://www.tmdn.org/tmdsview-web/#/dsview>)).

¹³ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود قيرغيزستان وموريتانيا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁴ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود البرازيل وقيرغيزستان وموريتانيا والنيجر وأوغندا واليمن وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود فرنسا واليابان والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(2) على الطرف المتعاقد الذي يوفر قاعدة بيانات متاحة للجمهور تشتمل على تصاميم صناعية مسجلة إتاحة آلية يمكن من خلالها للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الاعتراض على إدراج أي تصميم قائم على معارف تقليدية أو أشكال تعبير ثقافي تقليدي. [

[المادة 14 (ثانياً) - التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية

يكفل الطرف المتعاقد التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية الخاصة بالطلبات. [

[المادة 22] [قرار] - المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات¹⁶

[(1)] [المبادئ] يتعين على المنظمة، رهن توافر الموارد وبغية تيسير تنفيذ المعاهدة، أن توفر المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتعين أن تكون تلك المساعدة التقنية

"1" موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهادفة ومناسبة لتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ المعاهدة؛

"2" مراعية للأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة لأغراض تمكن المستخدمين من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعين أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات الموقرة بناء على هذه المعاهدة مسخرة لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل [المساعدة على] ما يلي، حيثما تطلب:

"1" إنشاء الإطار القانوني اللازم ومراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات المعنية بتسجيل التصاميم،

"2" استحداث ما يلزم من قدرات للمكاتب، بما يشمل إتاحة تدريب الموارد البشرية، [وتوفير الأجهزة والتكنولوجيا الملائمة إضافة إلى البنية التحتية اللازمة]، ودون الاقتصار على ذلك.

(ب) تقدم المنظمة، رهن تخصيص وتوافر الموارد، التمويل للأنشطة والتدابير الخاصة بالويو اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وفقاً للفقرة (2) (أ) و(3) (أ) و(3) (ب) [والمادة (1) 24 (ج)]. [وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المنظمة إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية وحكومات البلدان المستفيدة بغرض توفير الدعم المالي للمساعدة التقنية طبقاً لهذه المعاهدة.]

(3) [أحكام أخرى] (أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بإلحاح إلى تشجيع مشاركة الأطراف المتعاقدة في المكتبات الرقمية القائمة التي تضم التصاميم المسجلة، وكذلك ضمان النفاذ إليها. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال تلك الأنظمة. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال تلك الأنظمة.

[(ب) [يتعين على] [تشجيع] الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة أن تقيم نظاماً لخفض الرسوم لفائدة مبتكري التصاميم (الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة)]. [ونظام خفض الرسوم، في حال تنفيذه، يتعين أن يسري على المواطنين والمقيمين في أحد البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً.]]¹⁷

[يلي ذلك المرفق الثاني]

¹⁵ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود أستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود إكوادور وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، ونيجيريا وباراغواي والاتحاد الروسي.

¹⁶ اشتمل الاقتراح المقدم من السفارة سوكونو فلوريس ليرا (المكسيك) إلى الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويو، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019، على بند مفاده أن الجمعية العامة للويو "وافقت على أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي في حكم بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات".

¹⁷ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفدي أستراليا وسويسرا. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود البرازيل ومصر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمغرب والاتحاد الروسي وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وزامبيا وزمبابوي.

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنفيذية

المحتويات

الصفحة

قائمة بمشروعات القواعد		
2	التعابير المختصرة	القاعدة 1
2	التفاصيل المتعلقة بالطلب	القاعدة 2
3	التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي	القاعدة 3
4	التفاصيل المتعلقة بالمثلثين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة	القاعدة 4
4	التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع	القاعدة 5
5	التفاصيل المتعلقة بالنشر	القاعدة 6
5	التفاصيل المتعلقة بالتبليغات	القاعدة 7
6	طريقة تعريف الطلب بدون رقمه	القاعدة 8
7	التفاصيل المتعلقة بالتجديد	القاعدة 9
7	التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل	القاعدة 10
8	التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13	القاعدة 11
8	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14	القاعدة 12
9	التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغاءه	القاعدة 13
10	التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية	القاعدة 14
11	التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان	القاعدة 15
11	التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ	القاعدة 16
11	الاستمارات النموذجية الدولية]	القاعدة 17

القاعدة 1 التعابير المختصرة

(1) [التعابير المختصرة المعروفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة قانون التصاميم الصناعية؛

"2" تشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المعاهدة؛

"3" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف الذي أنشئ بموجب اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، الذي أبرم في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، بصيغته المنقحة والمعدلة؛

"4" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون استخدام صاحب التسجيل التصميم الصناعي ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"5" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون استخدام صاحب التسجيل التصميم الصناعي؛

"6" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يحول دون استخدام صاحب التسجيل التصميم الصناعي أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(2) [التعابير المختصرة المعروفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعروفة في المادة 1 لأغراض المعاهدة المعنى نفسه لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة 2 التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

"1" بيان صنف تصنيف لوكارنو الذي ينتمي إليه المنتج الذي يشمل التصميم الصناعي أو الذي سيستخدم لأجله التصميم الصناعي؛

"2" ومطلب؛

"3" وبيان الجودة؛

"4" ووصف؛

"5" والبيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي؛

"6" وبيان يفيد أن المبتكر يصرح بأنه هو مبتكر التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، بيان التنازل أو، حسب اختيار المودع، أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي إلى المودع يقبله المكتب؛

"8" والصفة القانونية لمودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي نُظِم بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"9" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، إن وجدت؛

"10" وبيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أهلية تسجيل التصميم الصناعي؛

الخيار ألف

الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛

الخيار باء¹

بيان أي طلب أو تسجيل سابق، أو أية معلومات أخرى² يكون للمودع علم بها وتكون وجيهة بالنسبة لأهلية تسجيل التصميم الصناعي؛³

"11" وفي حال رغب مودع الطلب في المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، التماس لذلك الغرض؛

"12" وبيان عدد التصاميم الصناعية التي يتضمنها الطلب، في حال اشتمل الطلب على أكثر من تصميم صناعي؛

"13" وبيان مدة الحماية التي أودع من أجلها الطلب؛

"14" وفي حال كان الطرف المتعاقد يقتضي أداء رسم عن الطلب، إثبات السداد.

"15" وبيان التصميم الجزئي، عند الاقتضاء؛

"16" والتماس النشر السابق، عند الاقتضاء.

(2) [الشروط في حال الطلبات الفرعية] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي، في حال معاملة الطلب كطلب فرعي، تضمين أي طلب ما يلي:

"1" بيان يفيد ذلك؛

"2" ورقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.

[3] [التصميم الجزئي] يسمح الطرف المتعاقد بأن يكون الطلب موجهاً نحو تصميم مجسد في جزء من مادة أو منتج.⁴

القاعدة 3

التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي

(1) [شكل تصوير التصميم الصناعي] (أ) يكون شكل تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، على النحو التالي:

"1" صور شمسية؛

"2" صور بيانية؛

"3" أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب؛

"4" أية تشكيلة من العناصر المذكورة أعلاه.

¹ اقترح النص الوارد تحت الخيار باء، مع الحاشية ذات الصلة، فيما يخص المادة (1)3(أ)"9"، من قبل السفارة سوكونرو فلوريس ليرا (المكسيك) على

الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويبو، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019.

² يمكن أن تشمل المعلومات الأخرى عدة أمور منها المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

³ اقترح بنقل الخيارين ألف وباء من المادة (1)3(أ)"9" إلى القاعدة (1)2، مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفد المملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود الجزائر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيجيريا وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البلوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

⁴ اقترح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود الصين وكولومبيا وإكوادور وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيجيريا وبيرو والاتحاد الروسي وزامبيا.

(ب) يجوز أن يكون تصوير التصميم الصناعي بالألوان أو بالأبيض والأسود، حسب اختيار المودع.

(ج) يصور التصميم الصناعي بمفرده من دون أي عنصر آخر.

(2) [مواصفات التصوير] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل تصوير التصميم الصناعي ما يلي:

"1" السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطالب به إذا كانت محددة كذلك في الوصف و/أو مبيّنة بالخطوط المنقطعة أو المتقطعة؛

"2" تظليلاً لإظهار معالم التصميم الصناعي المجسّم أو حجمه.

(3) [المناظر] (أ) يجوز تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، بمنظور واحد يكشف عن التصميم الصناعي بأكمله، أو بعدة مناظر مختلفة تكشف عن التصميم الصناعي بأكمله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب اقتضاء مناظر إضافية محددة، حين تكون هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي تستخدم التصميم الصناعي بالنسبة إليها. لكن ليس المكتب ملزماً بأن يقبل مناظر إضافية تكشف عن سمات جديدة تؤثر في التصميم الصناعي ولا يمكن اشتقاقها من المنظر الأصلي أو المناظر الأصلية.

(4) [عدد نسخ التصوير] لا يجوز اشتراط أكثر من نسخة واحدة عن أي تصوير للتصميم الصناعي في حال إيداع الطلب إلكترونياً، ولا أكثر من ثلاث نسخ في حال إيداع الطلب على ورق.

القاعدة 4

التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [تعيين ممثل وفقاً للمادة 4(4)؛ التوكيل الرسمي] (أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يُشار إليه في ما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يُبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، حسب الحال، واسم الممثل وعنوانه.

(ب) يجوز أن يتعلّق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيّنه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي لصلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(2) [المهلة المنصوص عليها في المادة 4(6)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 4(6) عن شهر واحد* اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة، إذا كان عنوان مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر يقع في أراضي الطرف المتعاقد مصدر الإخطار، ولا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار، إذا كان العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

(3) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرة (1).

القاعدة 5

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 5(4) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

* تفهم لجنة العلامات أن المهل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية.

القاعدة 6 التفاصيل المتعلقة بالنشر

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة (1)9 ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع [، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية].

القاعدة 7 التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [التفاصيل المتعلقة بالمادة 10(3)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة 10(3) "1" وعنوان التبليغ القانوني المشار إليه في المادة 10(3) "2" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يبين موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بعض معلومات الاتصال التالية أو جميعها في أي تبليغ:

"1" رقم الهاتف؛

"2" رقم الفاكس؛

"3" عنوان البريد الإلكتروني.

(2) [البيانات المرفقة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"1" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

"2" وبيان يوضح الصفة التي وقع بموجبها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(3) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد المعني يسمح بذلك.

(4) [توقيع التبليغات على الورق] في الحال التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى مكتب طرف متعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن ذلك الطرف المتعاقد:

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد المعني وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه.

(5) [تصديق التوقيع على التبليغات الورقية] يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع على تبليغ ورقي، وفقاً للمادة 10(4)(ب)، إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل.

(6) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقفاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (4) على ذلك التبليغ كما استلم.

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقل عن [شهر] [15 يوماً] من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(8) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني اقتضاء أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقرره ذلك الطرف المتعاقد.

(9) [تاريخ التسلم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يُعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى الجهات التالية ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو هيئة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المتعاقد المعني،

"5" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(10) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها أحد الأطراف المتعاقدة في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (9).

(11) [البيانات المشار إليها في المادة 10(7)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"1" أن يبين اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر وعنوانه؛

"2" أن يبين رقم الطلب أو التسجيل الذي يرتبط به؛

"3" أن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب في حال كان مسجلاً.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" اسم الممثل وعنوانه؛

"2" إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه؛

"3" الرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلاً لدى المكتب.

القاعدة 8

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(1) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرّفاً إذا قُدّم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد؛

"2" أو نسخة عن الطلب؛

"3" أو تصوير للتصميم الصناعي مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة 9 التفاصيل المتعلقة بالتجديد

لأغراض المادة 11(2)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدم التماس التجديد أو سُدد رسمه بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز اقتضاء تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد ودفع الرسم.

القاعدة 10 التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(1):

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(2) [الفترة والمهلة المشار إليهما في المادة 12(1)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة 12(1) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(1) "2" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(3) [الشروط المشار إليها في المادة 12(2) "1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(2) "1":

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(4) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة 12(2) "2"] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(2) "2" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.

(5) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12(3)] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بما يلي بناء على المادة 12(1) أو (2):

"1" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة 12(1) أو (2)؛

"2" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحق بناء على المادة 13(1)؛

"3" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تسديد رسم التجديد؛

"4" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس طعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"5" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"6" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مشار إليها في المادة 14(1) أو (2).

القاعدة 11

التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

- (1) [الشروط المشار إليها في المادة 13(1)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل على الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1".
- (2) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2"] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة 13(1)"2" أول مدة تنقضي من بين المديتين التاليتين:
 - "1" شهران اثنان على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛
 - "2" 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 5(تانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم التجديد.
- (3) [الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2)] تخص الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2) حالات عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:
 - "1" توجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة 13(1)؛
 - "2" ومباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛
 - "3" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛
 - "4" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد؛
 - "5" ومهلة مشار إليها في المادة 14(1) أو (2).

القاعدة 12

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14

- (1) [الشروط المشار إليها في المادة 14(1)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة 14(1)"1".
- (2) [المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2"] تكون المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" لا أقل من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية، أو في حال أدى التصحيح أو الإضافة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا أقل من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل، مع الأخذ بمهلة الستة أشهر التي تنقضي أولاً، شريطة أن يجوز تقديم الالتماس حتى انقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإيداع.
- (3) [استثناء] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولية أو إضافتها بناء على المادة 14(1) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة 14(1)"1" بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي للطلب.⁵
- (4) [المهل المشار إليها في المادة 14(2)] تنقضي المهلتان المشار إليهما في الفقرة الافتتاحية من المادة 14(2) وفي المادة 14(2)"2" في مدة لا تقل عن شهر واحد من التاريخ الذي تنقضي فيه مدة الأولوية.
- (5) [الشروط المشار إليها في المادة 14(2)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في الالتماس المشار إليه في المادة 14(2)"1":

⁵ اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد اليابان. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا ونيجيريا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

"1" أن يوقعه مودع الطلب؛

"2" وأن يكون مصحوباً بالمطالبة بالأولوية في حال لم يحتو الطلب على مطالبة بأولوية الطلب السابق.

القاعدة 13

التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين ترخيص بناء على المادة 15 (1) أو (6) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثل؛

"3" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛

"4" واسم المرخص له وعنوانه؛

"5" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"6" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛

"7" والصفة القانونية للمرخص له إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"8" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛

"9" ورقم تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص؛

"10" ورقم التصميم الصناعي أو أرقام التصاميم الصناعية التي مُنح الترخيص عنها إذا لم يُمنح الترخيص عن جميع التصاميم الصناعية المبيّنة في التسجيل؛

"11" وبيان إن الترخيص استثنائي أو غير استثنائي أو حصري؛

"12" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"13" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة 16 (1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" البيانات المُحدّدة في البنود من "1" إلى "9" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"2" وطبيعة التعديل المطلوب تدوينه ونطاقه أو بيان بالتماس تدوين الإلغاء.

(2) [المستندات المؤيدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين [، حسب اختيار الطرف الملتزم]:

"1" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدّقة من قبل موقّع للعقود (كاتب عدل) أو أية

هيئة عامة مختصة أخرى [، حسب اختيار الطرف الملتزم]، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛

"2" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تشير إلى الأطراف والحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة مختصة أخرى، حسب اختيار الطرف الملتمس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوباً بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، حسب اختيار الطرف الملتمس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(3) [المستندات المؤيدة لتعديل تدوين الترخيص] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"1" مستندات تؤيد التعديل الملتمس في تدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بتعديل الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيدة لإلغاء تدوين الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"1" مستندات تؤيد الإلغاء الملتمس لتدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بإلغاء الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(5) [التأمينات العينية] تُطبق الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني، وتعديله وإلغائه.

القاعدة 14

التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [محتويات الالتماس] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الملكية بناء على المادة 19 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تدوين تغيير في الملكية؛

"2" ورقم التسجيل المعنى بالتغيير؛

"3" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"4" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"5" وتاريخ التغيير في الملكية؛

"6" والصفة القانونية للمالك الجديد إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"7" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما واسم دولة يكون فيها محل إقامة المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمالك الجديد، إن وجدت؛

"8" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"9" واسم ممثل المالك الجديد وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"10" وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"11" والأساس الذي يقوم عليه التغيير المطلوب.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين تغيير في الملكية ناتج عن عقد] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تدوين التغيير في الملكية الناتج عن عقد بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتزم:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدقة من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"3" وشهادة نقل غير مصدقة موقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدق موقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

القاعدة 15

التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما بناء على المادة 20 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"3" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني، ذلك العنوان.

القاعدة 16

التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تصحيح خطأ بناء على المادة 21 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"2" ورقم الطلب أو التسجيل المعني؛

"3" والخطأ المطلوب تصحيحه؛

"4" والتصحيح المطلوب؛

"5" واسم الطرف الملتزم وعنوانه.

القاعدة 17

الاستثمارات النموذجية الدولية

ينشر المكتب الدولي الاستثمارات النموذجية الدولية التي تضعها الجمعية بموجب المادة 24(2) ["2"].

أحكام أخرى موضوع اقتراح

القاعدة 2(1)

الخيار ألف

الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛

الخيار باء¹

بيان أي طلب أو تسجيل سابق، أو أية معلومات أخرى² يكون للمودع علم بها وتكون وجيهة بالنسبة لأهلية تسجيل التصميم الصناعي؛³ [...]

القاعدة 2(3)

[3] [التصميم الجزئي] يسمح الطرف المتعاقد بأن يكون الطلب موجهاً نحو تصميم مجسد في جزء من مادة أو منتج.⁴

القاعدة 12(3)

[3] [استثناء] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة 14(1) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة 14(1) "1" بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي للطلب.⁵

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1 اقترح النص الوارد تحت الخيار باء، مع الحاشية ذات الصلة، فيما يخص المادة 3(أ) "9"، من قبل السفارة سوكورو فلوريس ليرا (المكسيك) على

الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويبو، المعقودة في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019.

2 يمكن أن تشمل المعلومات الأخرى عدة أمور منها المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

3 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفد المملكة المتحدة. ولم يحظ

الاقتراح بتأييد وفود الجزائر وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيجيريا وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البلوليفارية)، باسم

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

4 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا

وسويسرا والمملكة المتحدة. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود الصين وكولومبيا وكوادور وغانا، باسم المجموعة الأفريقية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيجيريا وبيرو

والاتحاد الروسي وزامبيا.

5 اقتراح مقدم في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات من قبل وفد اليابان. وحظي الاقتراح بتأييد وفود كندا ونيجيريا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة

والولايات المتحدة الأمريكية.